

السنة الرّابعة والثّلاثون

الجمهورية الجسزائرية الديمقرطية الشغبية

المراب الاربيانية

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النين التفاقات وبالاغات وبالاغات وبالاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربيّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويّ
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية Télex : 65 180 IMPOF DZ حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج 2140,00 د.ج	النَسخة الأصليّةالنَسخة الأصليّة وترجعتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السّنين السّابقة : حسب التسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فمرس

قرارات، مقررات، آراء

وزارة التُعليم العالى والبحث العلمي،

						· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
لسات التّابعة	بحُدّد قائمة المؤسرّ	سنة 1996،	فق 31 غشت	ي عام 1417 الموا	16 ربيع الثّاني	زاريٌ مشترك مؤرّخ في
						لوزارة التّعليم العالي و
						التّنفيذيّ رقم 95 – 30
ے۔ قع نے بعض	لَسات مصنفة ت	ملین فی مؤس	للدّولة العام	دمين المؤهلين فم	۔ لي تمنح المستخد	الامتيازات الخاصّة الّت
						البلديًات
		4007 "			0.7	
داري للوكالة	سمن التنظيم الإه	4 /199، يتف	ن / ینایر سن	ام /141 الموافق		رزاريّ مشترك مؤرّخ في
					في الصنحة	الوطنيّة لتطوير البحث
ب العليا في	ن تصنيف المناص	1997، يتضمّ	يونيو سنة 7	1418 الموافق 4	28 محرّم عام	زاريٌ مشترك مؤرّخ في
 	,					الوكالة الوطنية لتطوير
			·			¬.
		ىتو سُطة	غبرة واله	بسسات الص	وزارة المؤ	·
						زاريً مشترك مؤرّخ في لحقٌ في التّعويض عن الذ زاريّ مشترك مؤرّخ في تخوّل الحقّ في التّعويض
لمتوسيطة	سات الصعيرة وا	توراره المؤسد	داره المرحرية	مه اندائمه هي از	. جر، حي عن ، حد	عدول الحق في التعويض
لمتوستطة				ماية الاجتم		
سة الدّفع إلى	مهني تراكات الواجب	نُکوین از دُد توزیع الاش	اعية والن ة 1997، يحد	ماية الاجت ق 12 أبريل سن	العمل والد العمل العمل العالد	وزارة مؤرّخ في 5 ذي الحجّة ء
سة الدّفع إلى	ههني تراكات الواجب في قطاعات البن	نُکوین ال دُ توزیع الاش حوال الجویّة	اعية والن ة 1997، يحد ة عن سوء الا	ماية الاجت ه ق 12 أبريل سن والبطالة النَاجه	العمل والد ام 1417 المواف المدفوعة الأجر	وزارة مؤرّخ في 5 ذي الحجّة ء لصندوق الوطني للعطل
سة الدّفع إلى	ههني تراكات الواجب في قطاعات البن	نُکوین ال دُ توزیع الاش حوال الجویّة	اعية والن ة 1997، يحد ة عن سوء الا	ماية الاجت ه ق 12 أبريل سن والبطالة النَاجه	العمل والد ام 1417 المواف المدفوعة الأجر	وزارة مؤرّخ في 5 ذي الحجّة ء
لة الدّفع إلى ناء والأشلغال 	مُعني تراكات الواجب في قطاعات البذ يُة	نُكوين ال دُ توزيع الاش حوال الجويّة الأحوال الجو	اعيّة والنابعة والنابعة والنابعة عن سوء الأنابعة عن سوء الأنابعة عن سو	ماية اللجتم ق 12 أبريل سن والبطالة النّاجم لأجر والبطالة ال	العمل والد الم 1417 المواف المدفوعة الأجر لعطل المدفوعة ا	وزارة مؤرّخ في 5 ذي الحجّة ء لصنّدوق الوطنيّ للعطل لعموميّة والرّيّ بعنوان ا
لة الدّفع إلى ناء والأشلغال 	معني الواجب في قطاعات البذ أية	نُكوين الأ دُ توزيع الاش حوال الجويّة الأحوال الجو ممن إنشاء لج	اعية والنام المية المناطقة ال	ماية الاجتماعة على المجتماعة الناجم والبطالة الناجم ق 28 أبريل سن	العمل والد الم 1417 المواف المدفوعة الأجر لعطل المدفوعة ا	وزارة مؤرّخ في 5 ذي الحجّة ء لصندوق الوطني للعطل
لة الدّفع إلى ناء والأشلغال 	معني الواجب في قطاعات البذ أية	نكوين الأ دُ توزيع الاش صوال الجوية الأحوال الجو ممن إنشاء لج ين المهني في	اعية والنام 1997، يحد الأنام عن سوء الأنام عن سوء الأنام عن سو الأنام التكون ا	ماية الاجتماعة على المجتماعة على المجتماعة الناجم والبطالة المحتماعة المحتماءة المحتماعة المحتماءة المحتماءة المحتماعة المحتماءة المحتماعة المحتماءة المحتم	العمل والد ام 1417 المواف المدفوعة الأجر لعطل المدفوعة ا الم 1417 المواف التكوين المهنيً	وزارة مؤرّخ في 5 ذي الحجّة ء لصندوق الوطني للعطل لعمومية والرّي بعنوان ا وررّخ في 21 ذي الحجّة ء
لة الدّفع إلى ناء والأشلغال 	معني الواجب في قطاعات البذ أية	نكوين الأ دُ توزيع الاش صوال الجوية الأحوال الجو ممن إنشاء لج ين المهني في	اعية والنام 1997، يحد الأنام عن سوء الأنام عن سوء الأنام عن سو الأنام التكون ا	ماية الاجتماعة على المجتماعة على المجتماعة الناجم والبطالة المحتماعة المحتماءة المحتماعة المحتماءة المحتماعة المحتماءة المحتم	العمل والد ام 1417 المواف المدفوعة الأجر لعطل المدفوعة ا الم 1417 المواف التكوين المهنيً	وزارة مؤرّخ في 5 ذي الحجّة ء لصندوق الوطني للعطل لعمومية والرّي بعنوان ا وررّخ في 21 ذي الحجّة ء
لة الدّفع إلى ناء والأشلغال 	معني الواجب في قطاعات البذ أية	نكوين الأ دُ توزيع الاش صوال الجوية الأحوال الجو ممن إنشاء لج ين المهني في	اعية والنام 1997، يحد الأنام عن سوء الأنام عن سوء الأنام عن سو الأنام التكون ا	ماية الاجتماعة على المجتماعة الناجم والبطالة الناجم ق 28 أبريل سن	العمل والد ام 1417 المواف المدفوعة الأجر لعطل المدفوعة ا الم 1417 المواف التكوين المهنيً	وزارة مؤرّخ في 5 ذي الحجّة ء لصندوق الوطني للعطل لعمومية والرّي بعنوان ا وررّخ في 21 ذي الحجّة ء

13

}	13 جمادى الثانية عام 1418 هـ الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 68
	فغرس (تابع)
14	قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997، يتعلّق بتصنيف المناصب العليا في المعهد الوطنيّ للطّبُ البيطريّ
17	قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 25 محرّم عام 1418 الموافق أوّل يونيو سنة 1997، يتضمّن تصنيف المناصب العليا في المعهد الوطنيّ للبحث الزّراعيّ الجزائريّ
21	قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 27 مصرّم عام 1418 الموافق 3 يونيو سنة 1997، يتضمّن تصنيف المناصب العليا في المعهد الوطنيً للتكوين العالمي في الزّراعة بمستغانم
	وزارة التّجارة
24	قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 25 محرّم عام 1418 الموافق أوّل يونيو سنة 1997، يحدّد قائمة السّلع القابلة لتسديد أعباء النّقل المرتبطة بالتّموين والتّوزيع داخل الولاية في مناطق جنوب البلاد
25	قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 7 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 10 غشت سنة 1997، يتعلّق بالمواصفات التّقنيّة لأنواع الحليب المركّز غير المحلّى والمحلّى وشروط عرضها وكيفيّاته

وزارة الاتصال والثقافة

27	قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997، يحدّد عدد الشّعب المفتوحة وتوزيع أعداد الطّلبة بينها في المعهد الوطنيّ العالي للموسيقي
28	قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 11 محرّم عام 1418 الموافق 18 مايو سنة 1997، يتضمّن التّنظيم الدّاخليّ للمعهد الوطنيّ للفنون المسرحيّة
29	قرار مؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1417 الموافق 2 أبريل سنة 1997، يحدّد التّشكيلة الاسميّة لمجلس إدارة الباليه الوطنيّ
29	قرار مؤرّخ في 14 محرّم عام 1418 الموافق 21 مايو سنة 1997، يحدّد التّشكيلة الاسميّة لمجلس إدارة الجوق السّنفونيّ الوطنيّ

إعلانات و بلاغات

بنك الجزائر

نظام رقمَ 97 – 01 مؤرّخ في 28 رمضان عام 1417 الموافق 8 يناير سنة 1997، يتضمّن قيد العمليّات الخاصّة بالأوراق

30

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة التعليم العالي والبحث العلميّ

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 31 غشت سنة 1996، يحدد قائمة المؤسسات التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي التي يستفيد مستخدموها الامتيازات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 95 - 330 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد الامتيازات الخاصة التي تمنع المستخدمين المؤهلين في الدولة العاملين في مؤسسات مصنفة تقم في بعض البلديات.

إنّ وزير الماليّة،

ووزير التعليم العالى والبحث العلمي،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ،

- بمقتضى المرسوم رقم 86 - 254 المؤرّخ في 4 صفر عام 1407 الموافق 7 أكتوبر سنة 1986 والمتضمّن إنشاء مدرسة وطنيّة عليا في العلوم الأساسيّة بسعيدة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 295 المؤرّخ في 6 محرّم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992 والمتضمّن إنشاء مركز جامعيّ ببسكرة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 330 المؤرّخ في أوّل جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 الّذي يحدّد الامتيازات الخاصنة الّتي تمنح المستخدمين المؤهّلين في الدّولة العاملين في مؤسسّسات مصنفّة تقع في بعض البلديّات،

يقررون ما يأتى:

المادّة الأولى: عـمـلا بأحكام المادّة 11 من المرسـوم التّنفـيـذيّ رقم 95 – 330 المؤرّخ في أوّل جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 25 أكتـوبر سنة 1995 والمذكـور أعـلاه، يحـدّد هذا القـرار قـائمـة مؤسسّات التّعليم العالي والبحث العلميّ الّتي تقع في البلديّات المذكورة في الملحق 3 بالمرسـوم التّنفيذيّ رقم 95 – 330 المؤرّخ في أوّل جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 25 أكتـوبر سنة 1995، والمذكور أعلاه.

المادّة 2: تحدّد قائمة المؤسسّسات السّالفة الذّكر كما يأتي:

البلديّات	الولايات	المؤسسات
بسكرة	بسكرة	المركز الجامعيّ ببسكرة
سعيدة	سعيدة	المدرسة العليا للأساتذة في العلوم الأساسيّة بسعيدة

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق 31 غشت سنة 1996.

عن وزير المالية.

الوزير المنتدب

لدى وزير الماليّة،

المكلّف بالميزانيّة

علي براهيتي

وزير التّعليم العالي والبحث العلميّ

أبو بكر بن بوزيد

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي عامر حركات

قرار وزاريٌ مشترك مؤرّخ في 27 شعبان عام 1417 الموافق 7 يناير سنة 1997، يتضعمُن التّنظيم الإداريُ للوكالة الوطنيّة لتطوير البحث في الصّحّة.

إنّ وزير الماليّة،

ووزير الصّحّة والسّكّان،

ووزير التّعليم العالي والبحث العلميّ،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسسّات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 40 المؤرخ في 26 شعبان عام 1415 الموافق 28 يناير سنة 1995 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير البحث في المنحة وتنظيمها وسيرها،

يقرُّرون ما يأتي:

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 95 – 40 المؤرخ في 26 شعبان عام 1415 الموافق 28 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار التنظيم الإداري للوكالة الوطنية لتطوير البحث في الصحة.

المادّة 2: يشتمل التنظيم الإداريّ للوكالة الوطنيّة لتطوير البحث في الصّحّة الموضوعة تحت سلطة المدير العامّ على مايأتي:

- الأمين العامّ،
- قسم برمجة مشاريع البحث،
- قسم تمويل البحث وتجهيزه،
- قسم متابعة نشاطات البحث في الصّحّة وتقويمها وتثمينها،
 - قسم العلاقات الدولية والاتصال والإعلام.

المادّة 3: يتولّى الأمين العامّ التّنسيق بين المصالح الآتية:

- مصلحة الموظّفين والتّكوين،
- مصلحة الميزانية والمحاسبة،
 - مصلحة الوسائل العامة.

المادّة 4: يشتمل قسم برمجة مشاريع البحث على ما يأتي:

- مصلحة تشخيص مشاريع البحث،
- مصلحة الطَّاقات الوطنيّة البشريّة والمادّيّة.

المادّة 5: يشتمل قسم تمويل البحث وتجهيزه على ما يأتي:

- مصلحة تمويل البرامج المتعدّدة السّنوات،
 - مصلحة الاتّفاقيّات والعقود،
 - مصلحة التّجهيزات العلميّة.

المادّة 6: يشتمل قسم متابعة نشاطات البحث في الصّحّة وتقويمها وتثمينها على ما يأتي :

- مصلحة المتابعة والتّقويم،
- مصلحة التّشمين والشّراكة والتّنمية التّكنولوجيّة.

المادّة 7: يشتمل قسم العلاقات الدّوليّة والاتصال والإعلام على ما يأتى:

- مصلحة العلاقات الدّوليّة والتّعاون،
- مصلحة الوثائق العلميّة والاتّصال،
- مصلحة الإعلام والتّظاهرات العلميّة.

المادة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 27 شعبان عام 1417 الموافق 7 يناير سنة 1997.

وزير الصحة

والمسككان

يحيى قيدوم

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

أبوبكر بن بوزيد

عن وزير الماليّة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلّف وبتفويض منه بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي أحمد سعدودي عامر حركات

المدير العام للميزانية

والمتعلِّق بالتَّصِنيف الفرعيّ للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة، - وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 01

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 179 المؤرّخ في

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 58 المؤرّخ في أوّل

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 52 المؤرّخ في 7

رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985

رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985

والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال

رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986

والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال قطاع

2*9 ذي ا*لقعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986

بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي،

والمتعلّق بتعويض الخبرة، المعدّل،

المؤسسات والإدارات العمومية،

البحث العلميّ والتّقنيّ،

المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 89 - 122 المؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال التَّابِعِين للأسلاك الخاصَّة بالتَّعليم والتَّكوين العاليين، المعدِّل والمتمِّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرّخ في 7 جـمادى الأولى عـام 1410 الموافق 5 ديستمبر سنة 1989 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص المطبّق على العمّال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 471 المؤرّخ في 30 جـمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأطباء المختصين الإستشفائيين الجامعيين، المعدّل والمتمّم،

قرار وزاريٌ مشترك مؤرّخ في 28 محرّم عام 1418 الموافق 4 يونيـو سنة 1997، يتضمن تصنيف المناصب العليا في الوكالة الوطنيّة لتطوير البحث في المنّحة.

إن وزير الماليّة،

ووزير الصّحة والسّكّان،

ووزير التّعليم العالي والبحث العلميّ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 40 المؤرِّخ في 26 شعبان عام 1415 الموافق 28 يناير سنة 1995 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير البحث في الصحة وتنظيمها وعملها، المعدل والمتمر،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 19 جمادى الثّانية عام 1407 الموافق 18 فبراير سنة 1987 والمتعلّق بالتّصنيف الفرعيّ للمناصب العليا في المؤسسات العموميّة ذات الطّابع الإداريّ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 27 شعبان عام 1417 الموافق 7 يناير سنة 1997

والمُتضمِّن التَّنظيم الإداريِّ للوكالة الوطنيَّة لتطوير البحث في الصَحَّة،

يقررون ما يأتي:

المادّة الأولى: تصنف الوكالة الوطنية لتطوير البحث في الصحة حسب عدد النقاط الّتي يحصل عليها بتطبيق أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 18 فبراير سنة 1987 والمذكور أعلاه، ضمن شبكة الأرقام الاستدلالية القصوى المنصوص عليها في المرسوم رقم 86 – 179 المؤرّخ في 5 غـشت سنة 1986 والمذكور أعلاه، وفقا للجدول الآتي:

بف	لتصني	ı			
			T	-	•

الِرُقم الاستدلاليّ	القسم	المئنف	المجموعة	المؤسسسات العموميّة
1080	1	i	1	الوكالة الوطنيّة لتطوير البحث في الصّحّة

المادّة 2: تحظى المناصب العليا في الوكالة الوطنيّة لتطوير البحث في الصحّة المصنّفة في المادّة الأولى أعلاه، بتصنيف فرعيّ ضمن شبكة الأرقام الاستدلاليّة القصوى المنصوص عليها في المرسوم رقم 86 - 179 المؤرّخ في 5 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

کیفیّة التّعیین	شروط شغل المنصب	الرّقم الاستدلاليّ	المستوى السّلّميّ	القسم	الصنف	المناصب العليا	المؤسسة العموميّة
مرسوم تنفیذِيّ		1080	م	1	î ·	المدير العامّ	الوكالة
قرار الوزير الوص <i>ي</i>	متصرف إداريّ رئيسيّ أو موظّف ذو رتبة معادلة حائز شهادة التّعليم العالي	840	مُ	. 1	Î	الأمين العامّ	الوطنيّة لتطوير البحث في الصّحّة
	أستاذ مساعد متصرف إداريّ رئيسيّ أو موظّف ذو رتبة معادلة حائز شهادة التعليم العالي	840	ŕ	1	î	رئيس قسم	
	متصرف إداري أو موظف ينتمي إلى رتبة مماثلة يثبت خبرة مهنية مدّتها 5 سنوات وحائز شهادة التعليم العالي.	778	م – 1	1	1	رئيس مصلحة	

المادّة 3: يتقاضى العمّال المعيّنون قانونا في منصب عال منصوص عليه في المادّة 2 أعلاه، أجرا قاعديًا يرتبط بقسم تصنيف المنصب العالي المشغول.

المادّة 4: يتقاضى العمّال المذكورون في المادّة 2 أعلاه، زيادة على الأجر القاعديّ، تعويض الخبرة المكتسبة بعنوان الرّتبة الأصليّة، والتّعويضات والمنح المنصوص عليها في التّنظيم المعمول به.

المادّة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 محرّم عام 1418 الموافق 4 يونيو سنة 1997.

وزير التعليم العالي والبحث العلميّ أبوبكر بن بوزيد

عن وزير الماليّة الوزير المنتدب لدى وزير الماليّة المكلّف بالميزانيّة

علي براهيتي

والسككان

يحيى قيدوم

الوزير المنتدب لدى عن وزير الماليّة رئيس الحكومة المكلّف الوزير المنتدب

ِئيس الحكومة المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ.

عامر حركات

وزارة المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1417 الموافق 26 مارس سنة 1997، يحدّد قائمة المناصب التي تخوّل الحق في التعويض عن الضرر في الإدارة المركزية لوزارة المؤسسات الصنعيرة والمتوسطة.

إنّ وزير الماليّة،

ووزير العمل والحماية الاجتماعيّة والتّكوين المهنيّ،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ،

- بمقتضى القانون رقم 88 - 07 المؤرَّخ في 7 جمادى الثَّانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة

1988 والمتعلّق بالوقاية الصّحيّة والأمن وطب العمل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 26 مارس سنة 1985 والمتعلّق بالقانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسسّات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 219 المؤرَّخ في 22 ربيع الأول عام 1409 الموافق 2 نوف مبر سنة 1988 الذي يحدَّد كيفيَّات حساب التَّعويض عن الضرر،

يقررون ما يأتى:

المادة الأولى: تحدد مناصب العمل التي تخول الحق في التعويض عن الضرر في الإدارة المركزية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما هو منصوص عليه في أحكام المرسوم رقم 88 – 219 المؤرخ في 2 نوفمبر سنة 1988 والمذكور أعلاه، وفقا للقائمة المرفقة بملحق هذا القرار.

المادة 2 يمكن أن تعدّل أو تتمّم قائمة مناصب العمل الّتي تخوّل الحقّ في التّعويض عن الضّرر كما هي محددة في المادة الأولى أعلاه وفقا لأحكام المادة 5 من المرسوم رقم 88 – 219 المؤرّخ في 2 نوفمبر سنة 1988 والمذكور أعلاه.

المادّة 3 يخفض أو يلغى التعويض عن الضرر، حسب الحالة، وفقا لأحكام المادّة 6 من المرسوم رقم 88 - 219 المؤرّخ في 2 نوف مبر سنة 1988 والمذكور أعلاه.

المَادَة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حـرر بالجـزائر في 18 ذي القـعـدة عـام 1417 الموافق 28 مارس سنة 1997.

الوزير المنتدب لدى وزير المنتدب لدى وزير العمل والحماية رئيس الحكومة المكلف الاجتماعية والتُكوين بالإصلاح الإداري المهني والوظيف العمومي

حسان العسكر*ي* عامر حركات

عن وزير الماليّة وبتفويض منه المدير العامّ للميزانيّة أحمد سعدودي

الملحــق قائمة مناصب العمل الّتي تخوّل الحقّ في التّعويض عن الضّرر

النسبة	قيمة تعويض	الأساسي	لمرتب	1	مناصب العمال
γ.	الضّيرر	المرتب القاعدي	القسم	الصنيف	
					حظيرة السّيّارات :
4,63	125	2700	02	09	سائق النّقل العام/ مسافة متوسّطة
5,08	125	2460	02	08	سائق الوزن الثّقيل
5,08	125	2460	02	08	سائق نقل العمّال
5,76	125	2170	01	07	سائق الوزن الخفيف
10,47	178	1700	02	04	منظّف ومشحّم السّيّارات في المستودع
					فرع الصّحّة والأمن :
6,34	125	1970	01	06	عون تقنيّ في الصّحّة والأمن
9,62	178	1850	02	0.5	ء ۔ عامل محطّة بنزین
9,29	158	1700	02	0.4	حار س
					فرع التّخزين وموادّ التّنظيف :
4,28	122	2850	. 01	10	رئيس مخزن
8,84	122	1380	01	08	أمين مخزن
6,81	122	1790	01	05	مساغد أمين مخزن
			:		قطع الغيار والموادّ الكيماويّة :
7,02	200	2850	01	10	رئيس مخزن
8,40	200	2380	01	08	أمين مخزن (ورشة قطع غيّارالسّيارات)
11,17	200	1790	01	05	مساعد أمين مخزن
		•	,		(ورشة قطع غيّار السّيارات)
	: .				فرع الأشغال والبناء :
5,10	149	2920	02	10	رئيس فرقة الأشغال والبناء
7,82	198	2530	03	08	رئيس فرك ، مستدن و، بست . بناء من الدّرجة الأولى (صيانة)
		·			
		 			

الملحـق (تابع)

النُسبة	قيمة تعويض	الأساسيّ	المرتب		مناصب العمال		
/	الضُـرر	المرتّب القاعديّ	القسم	المئنف			
8,05	198	2460	02	08	دهّان عمارات من الدّرجة الأولى (صيانة)		
8,13	200	2460	02	08	' ۔ عامل تدفئة		
6,26	149	2380	01	08	عامل كهربائيّ (صيانة)		
7,65	176	2300	03	07	رصّاص (صيانة)		
8,76	184	2100	03	06	مساعد نجَّار (صيانة)		
8,93	176	1970	01	06	مساعد رصّاص (صيانة)		
10,15	200	1970	01	06	مساعد عامل تدفئة		
10,05	198	1970	0 1	06	مساعد دهان (صيانة)		
7,56	149	1970	01	06	مساعد عامل كهربائيّ (صيانة)		
7,48	184	2460	02	08	نجًار من الدّرجة الأولى (صيانة)		

قرار وزاريً مشترك مؤرَّخ في 18 ذي القعدة عام 1417 الموافق 26 مارس سنة 1997، يحدِّد قائمة مناصب العمل الّتي تخوّل الحقّ في التّعويض الجزافي عن الخدمة الدّائمة في الإدارة المركزيّة لوزارة المؤسسات الصنّغيرة والمتوسّطة.

إنّ وزير الماليّة،

ووزير العمل و الحماية الاجتماعيّة والتّكوين المهنيّ،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ،

- بمقتضى المرسوم رقم 81 - 57 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1401 الموافق 28 مارس سنة 1981 الذي يحدد نسبة وشروط منح التّعويض الجزافيّ عن الخدمة الدّائمة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أولًا رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسسات والإدارات العموميّة،

يقررون ما يأتى:

المادّة الأولى: عملا بأحكام المادّة 6 (الفقرة 2) من المرسوم رقم 81 – 57 المؤرّخ في 28 مارس سنة 1981 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار نسبة التّعويض الجزافيّ عن الخدمة الدّائمة في الإدارة المركزيّة لوزارة المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة وقائمة مناصب العمل الّتي تخوّل الحقّ فيها.

أوّلا : بنسبة 0 1٪ من المرتب :

- سائق المداومة،
- عون خدمة (حاجب مخصّص للدّيوان)،
 - -حارس،

- عامل مقسم هاتفيّ،
 - عامل الإبراق،
 - -- عامل تدفئة.

ثانيا : بنسبة 15٪ من المرتّب :

- خادم،
- -حارس باللّيل.

ثالثا : بنسبة 0 2٪ من المرتّب :

- سائق الوزير،
- سائق الأمين العامّ.
- سائق نقل العمّال.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 18 ذي القعدة عام 1417 الموافق 26 مارس سنة 1997.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلّف بالإصلاح الإداريً والوظيف العموميً عامر حركات

وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهنيً حسان العسكرى

عن وزير الماليّة وبت^نويض منه المدير العامّ للميزانيّة أحمد سعدودي

وزارة العمل والدماية الاجتماعية والتّكوين المهنيّ

قرار مؤرّخ في 5 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 12 أبريل سنة 1997، يحسدُد توزيع الاشتراكات الواجبة الدّفع إلى الصنّندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة النّاجمة عن سوء الأحوال الجويّة في قطاعات البناء والأشغال العموميّة والرّي بعنوان العطل المدفوعة الأجر والبطالة النّاجمة عن سوء الأحوال الجويّة.

إن وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهنى.

- بمقتضى الأمر رقم 97 10 المؤرّخ في 2 رمضان عام 1417 الموافق 11 يناير سنة 1997 الذي يؤسسُ تعويض البطالة النّاجمة عن سوء الأحوال الجويّة لعمّال قطاعات البناء والأشغال العموميّة والرّيّ، ويحدّد شروط منحه وكيفيّاته،
- وبمقتضى الأمر رقم 97 02 المؤرّخ في 2 رمضان عام 1417 الموافق 11 يناير سنة 1997 الّذي يتمّم القانون رقم 90 11 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بعلاقات العمل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 45 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1417 الموافق 4 فبراير سنة 1997 والمتضمن إنشاء الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجويّة في قطاعات البناء والأشغال العمومية والريّ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 46 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1417 الموافق 4 فبراير سنة 1997 الذي يحدد نسب الاشتراكات الواجبة الدفع إلى الصندوق الوطني لتعويض العطل المدفوعة الأجر والبطالة النّاجمة عن سوء الأحوال الجويّة في قطاعات البناء والأشغال العموميّة والرّي بعنوان العطل المدفوعة الأجر والبطالة النّاجمة عن سوء الأحوال الجويّة،

يقرّر ما يأتي:

المادّة الأولى: توزّع الاشتراكات الّتي يحصلُها الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة النّاجمة عن سوء الأحوال الجويّة في قطاعات البناء والأشغال العموميّة والرّي المذكورة أعلاه، وفقا للنسب المئويّة المحدّدة كما يأتي:

البطالة النّاجمة عن سوء الأحوال الجوّيّة:

- التّسيير التّقنيّ للفرع (ومن ضمنه الاقتطاعات القانونيّة) 98,5٪،
 - التّسيير الإداريّ 5, 1٪.

العطل المدفوعة الأجر:

- التسيير التقني للفرع (ومن ضمنه الاقتطاعات القانونية) 94,70%،
 - التّسيير الإداريّ 30,5٪.

المادّة 2: يمكن أن يعدّل هذا التّوزيع، عند الحاجة، وحسب النّتائج المحاسبيّة للتّسيير.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 5 ذي الحجَّة عام 1417 الموافق 12 أبريل سنة 1997.

حسان العسكر*ي* *-----

قرار مؤرخ في 21 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 82 أبريل سنة 1997، يتضمن إنشاء لجان الموظفين المختصة ببعض أسلاك موظفي مؤسسات التكوين المهني لدى مديريات التشفيل والتكوين المهني في الولايات.

إن كاتب الدولة لدى وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهنى،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمّن القانون الأساسيّ العامّ للوظيف العموميّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرَّخ في 11 ربيع الثَّاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللَّجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرَّخ في أولًا رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمَّن القانون الأساسيِّ النَّموذجيِّ لعمَّال المؤسسّات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-01 المؤرَّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمَّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدَّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلّق بسلطة التعيين والتسيير الإداري لموظّفي وأعــوان الإدارات المركــزيّة والولايات، وكذا المؤسّسات العموميّة ذات الطّابع الإداري التّابعة لها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 117 المؤرَّخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال التكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 244 المؤرّخ في 13 محرّم عام 1411 الموافق 4 غشت سنة 1990 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح التشفيل والتكوين المهنى في الولاية وعملها،

يقرّر ما يأتي:

المادّة الأولى: تنشأ لجان الموظّفين المختصّة بأسلاك المقتصدين والمساعدين التّقنيين والتّربويين والأساتذة المتخصّصين في التّعليم المهني وأساتذة التتعليم المهني والمراقبين العامين والمستشارين في التّوجيه والتّقييم المهني الذين يمارسون في مراكز التّكوين المهني والتّمهين والمعاهد الوطنية المتخصّصة في التّكوين المهني، لدى مديريات التّشغيل والتّكوين المهني في الولايات.

المادّة 2: يحتفظ مديرو مراكز التكوين المهنيً والتّمهين ومديرو المعاهد الوطنيّة المتخصيّصة في التّكوين المهنيّ بسلطة التّعيين والتّسيير الإداريّ فيما يخصّ الموظّفين المذكورين في المادّة الأولى أعلاه.

المَادَة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي الحجّة عام 1417 ألموافق 28 أبريل سنة 1997.

الطّاهر قاسي

وزارة الغلاحة والصيد البحري

قراز وزاريً مشترك مؤرَّخ في 25 ذي القعدة عام 1417 الموافق 2 أبريل سنة 1997، يتضمن التنظيم الدَّاخليُ للمعهد الوطنيُ للطّب البيطريُ.

إنّ وزير الماليّة،

ووزير الفلاحة والصيد البحري،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ،

- بمقتضى القانون رقم 88 - 80 المؤرَّخ في 7 جمادى الثَّانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلَّق بنشاطات الطّب البيطري وحماية الصحّة الحيوانيَّة،

- و بمقتضى المرسوم رقم 85 59 المؤرَّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمَّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسسّات والإدارات العموميّة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 148 المؤرَّخ في 2 محرَّم عام 1414 الموافق 22 يونيو سنة 1993 والمتضمَّن تعديل القانون الأساسي للمعهد الوطني للصحة الحيوانية وتغيير تسميته ليصبح المعهد الوطني للطب البيطري،

يقررون ما يأتي :

المادّة الأولى : عملا بأحكام المادّتين 23 و24 المرسوم التّنفيذيّ رقم 93 – 148 المؤرّخ في 22 يونيو سنة 1993 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار التّنظيم الدّاخليّ للمعهد الوطنيّ للطّبّ البيطريّ.

المادّة 2: يشتمل التّنظيم الدّاخليّ للمعهد الوطنيّ للطّب البيطريّ، الموضوع تحت سلطة المدير العامّ الذي يساعده مدير عامّ مساعد، على ما يأتي:

أ - على مستوى المقرّ :

يحتوي المعهد الوطنيّ للطّبّ البيطريّ على ما يأتي :

- مديريّتين (2)،
- المخبرِ المركزيّ البيطريّ بمدينة الجزائر.

ب - على المستوى الجهويّ :

يحتوي المعهد الوطني للطب البيطري على ستة (6) مخابر بيطرية جهوية تقع بتلمسان ومستغانم وتيزي وزو والأغواط والطارف وقسنطينة.

المَادَّة 3: يحدُد التَّنظيم على الصَّعيد المركزيّ كالآتى:

أوّلا - المديريّة العلميّة والتّقنيّة :

وتتكون من ثلاثة أقسام وهي :

- * قسم الصحّة الحيوانيّة والأمراض الحيوانيّة المتنقّلة للإنسان ويضمّ مصلحتين (2) هما :
 - مصلحة الأمراض الحيوانيّة المتنقّلة للإنسان،
 - مصلحة الصّحّة الحيوانيّة.
- * قسم الصبيدلة والمنتجات البيولوجية ويضم مصلحتين (2) هما:
 - مصلحة الصيدلة البيطريّة،
 - مصلحة المنتجات البيولوجيّة.
- * قسم التّكوين والبحث والإرشاد ويضم مصلحتين (2) هما:
 - مصلحة التّكوين والبحث،
 - مصلحة الإرشاد والاتّصال.

ثانيا - مديريّة الإدارة العامّة :

تتكوّن من ثلاثة (3) أقسام هي:

* قسم الموارد البشرية ويضم مصلحتين (2)

- مصلحة تسيير المستخدمين،
- مصلحة الشُّؤون الاجتماعيّة.
- * قسم الميزانية ويضم مصلحتين (2) هما:
 - مصلحة ميزانيّة التّسيير،
 - مصلحة ميزانيّة التّجهيز.
- * قسم الوسائل العامّة ويضمّ مصلحتين (2) هما:
 - مصلحة تسيير الممتلكات،
 - مصلحة التِّموين.

المادّة 4: يشتمل المخبر المركزيّ البيطريّ بمدينة الجزائر الّذي يسيّره مدير على ستّ (6) مصالح هي:

- -- مصلحة دراسة الفيروسات،
 - مصلحة الصّحّة الغذائيّة،
 - مصلحة الوصامة العامّة،
 - مصلحة علم الطَّفيليّات،
- مصلحة الكيمياء الحياتية والسمامة،
 - مصلحة علم الجراثيم.

المادّة 5: يشتمل كلّ مخبر من المخابر البيطريّة الجهويّة الّتي يسيرها مديرون على خمس (5) مصالح هي:

- مصلحة دراسة الفيروسات،
 - مصلحة الصّحّة الغذائيّة،
 - مصلحة الوصامة العامّة،
 - مصلحة الطّفيليّات،
 - مصلحة علم الجراثيم.

المادّة 6: تنشأ ضمن المخبر المركزيّ البيطريّ بمدينة الجزائر، وبكلٌ مخبر بيطريّ جهويٌ " مصلحة الشُوون العامّة " التي تلحق بمديريّة كلّ مخبر.

المادّة 7: يمكن إنشاء مخابر بيطرية جهوية أخرى بقرارات وزارية مشتركة بين الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية.

المادّة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 ذي القعدة عام 1417 الموافق 2 أبريل سنة 1997.

وزير الفلاحة الوزير المنتدب لدى والصبيد البحري رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداري نور الدين بحبوح والوظيف العمومي عامر حركات

عن وزير الماليّة وبتفويض منه المدير العامّ للميزانيّة

أحمد سعدودي

____*___

قرار وزاريٌ مشترك مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997، يتعلّق بتصنيف المناصب العليا في المعهد الوطني للطب البيطريّ.

إنٌ وزير الماليّة،

ووزير الفلاحة والصيد البحري،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 58 المؤرّخ في أولًا رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلّق بالتّعويض عن الخبرة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسسّات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 179 المؤرّخ في 29 دي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلّق بالتّصنيف الفرعي للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضي المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرِّخ في 7 جـمـادى الأولى عـام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العميال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 36 المؤرخ في 26 جمادى الثّانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص للعمّال المنتمين إلى الأسلاك التّقنية الخاصّة في الإدارة المكلّفة بالفلادة بالفلادة بالفلادة بالمنافذة بالمنافذ

- بمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 93 - 148 المؤرّخ في 2 محرّم عام 1414 الموافق 22 يونيو سنة

1993 والمتضمّن تعديل القانون الأساسيّ للمعهد الوطنيّ للصّحة الحيوانيّة وتغيير تسميته ليصبح المعهد الوطنيّ للطّب البيطريّ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 115 المؤرَّخ في 22 ذي القعدة عام 1415 الموافق 22 أبريل سنة 1995 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأطبّاء البيطريين والأطبّاء البيطريين المختصين،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 19 جمادى الثّانية عام 1407 الموافق 18 فبراير سنة 1987 والمتعلّق بالتّصنيف الفرعيّ للمناصب العليا في المؤسسات العموميّة ذات الطّابع الإداريّ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1417 الموافق 2 أبريل سنة 1997 والمتضمّن التّنظيم الدّاخليّ للمعهد الوطنيّ للطّبّ البيطريّ،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : يصنف المعهد الوطني للطب البيطري في شبكة الأرقام الاستدلالية القصوى المنصوص عليها في المرسوم رقم 86 - 179 المؤرّخ في 5 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه، وفقا للجدول الآتى :

	التّصنيف	المجموعة	المؤسئسة	
الرّقم الاستدلاليّ	القسم	المئنف		العموميّة
1080	1	İ	I	المعهد الوطني للطب البيطري

المادّة 2: تستفيد المناصب العليا في المؤسسة العموميّة المصنفة في الجدول المنصوص عليه في المادّة الأولى أعلاه، من التصنيف الفرعيّ لشبكة الأرقام الاستدلاليّة القصوى المنصوص عليها في المرسوم رقم 86 – 179 المؤرّخ في 5 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه وفقا للجدول الآتي:

			تّصنيف	11	· · · · · · · · ·		
طري قة التّعيين	شروط شغل المنصب	الرّقم الاستدلاليّ	المستوي السّلّميّ	القسم	الصّنف	المناصب العليا	المؤسسسة العموميّة
مرسوم تنفيذيّ	-	1080	م	1	i	المدير العامّ	,
قرار وزاريٌ	طبيب بيطريً متخصّص من الدّرجة الثّانية	840	ŕ	1	1	- مدير عامً مساعد - مدير علميّ وتقنيّ - مدير مخبر	
قرار وزاريٌ	مستسسرف إداري رئيسسيّ أو رتبة معادلة + أربع (4) سنوات أقدميّة بهذه الصّفة	778	م – 1	1	i	مدير الإدارة العامّة (مقرّ)	المعهد الوطنيِّ
	طبيب بيطريً متخصّص من الدّرجة الأولى	778	م – 1	1	Î	رئيس مصلحة تقنيّة للمخبر	سب البيسري
المدير العامُ	طبيب بيطري متخصص من الدرجة الأولى - مفتش بيطري رئيسي + ثلاث (3) سنوات أقدمية بهذه الصفة	778	' م – 1		. 1	رئيس قسم في المديريّة العلمية والتّقنية (مقرّ)	
	متصرف إداري رئيسي أو رتبة معادلة متصرف إداري أو رتبة معادلة + ثماني (8) سنوات اقدمية بهذه الصفة	686	م 2 –	1	1	رئيس قـسم في مـديريّة الإدارة العامّة (مقرّ)	
	طبيب بيطري + ثماني (8)سنوات أقدمية بهذه الصفة	686	م – 2	1	Î	رئيس مصلحة في المديريّة العلميّة والتّقنيّة (مقرّ)	
	متصرف إداريّ أو رتبة معادلة + خمس (5) سنوات أقدميّة بهذه الصّفة	606	م – 3	1	î	رئيس مصلحة في مـديريّة الإدارة العامّة (مقرّ)	

المادّة 3: يصنف المنصب العالي لرئيس مصلحة الشّؤون العامّة في المخابر البيطريّة للمعهد الوطنيّ للطّبّ، البيطريّ، بصفة استثنائيّة، حسب التّرقيم المحصل عليه تطبيقا للطّريقة الوطنيّة للتّصنيف في الأصناف والأقسام المنصوص عليها في المادّة 68 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرّخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه، وفقا للجدول الآتي:

	المنصب	المؤسسة				
طريقة التّعيين	شروط شغل المنصب	الرّقم الاستدلاليّ	القسم	المئنف	العالي	العموميّة
مقرّر من المدير العامّ	مساعد إداريّ رئيسيّ أو رتبة معادلة + ثلاث (3) سنوات أقدميّة بهذه الصنفة		1	15	رئيس مصلحة الشّؤون العامّة في المخابر	المعهد الوطنيّ للطّبّ
مقرّر من المدير العامّ	مساعد إداريّ أو رتبة معادلة + ثلاث (3) سنوات أقدميّة بهذه الصنّفة	392	1	14	البيطريّة	البيطريُ

المادية 4: يتقاضى العمّال المعيّنون بصفة نظاميّة في المنصب العالي المذكور في المادّتين 2 و 3 أعلاه، الأجر القاعديّ المرتبط بقسم صنف تصنيف المنصب العالي المشغول.

المادّة 5: يتقاضى العمّال المعنيّون بالمادّتين 2 و3 أعلاه، علاوة على الأجر القاعديّ المذكور في المادّة 4 أعلاه، منحة الخبرة المهنيّة المكتسبة في الرّتبة الأصليّة وكذلك المنح والتّعويضات الأخرى المنصوص عليها في التّنظيم السّارى المفعول.

المادّة 6: ينشر هذا القرار الّذي يسري مفعوله ابتداء من 4 نوفمبر سنة 1996 في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997.

عن وزير الماليّة وزير الفلاحة والصيّد الموزير المنتدب المدى وزير الماليّة المكلّف بالميزانيّة نور الدّين بحبوح علي براهيتي

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ عامر حركات

قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 25 محرّم عام 1418 الموافق أوّل يونيو سنة 1997، يتضمّن تصنيف المناصب العليا في المعهد الوطنيّ للبحث الزّراعيّ الجزائريّ.

إنّ وزير الماليّة،

ووزير الفلاحة والصيد البحري،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 58 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلّق بالتّعويض عن الخبرة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسّسات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 179 المؤرّخ في 29 دي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلّق بالتّصنيف الفرعيّ للمناصب العليا في بعض الهبئات المستخدمة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرّخ في 7 جـمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 36 المؤرّخ في 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص للعمال المنتمين إلى الأسلاك التقنية الخاصة في الإدارة المكلفة بالفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلّق بسلطة التعيين والتسيير الإداري للمسوظفين وأعسوان الإدارات المركزية، للولايات وللديّات وكذلك المؤسسات العموميّة ذات الطّابع الإداري التّابعة لها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 304 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 8 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن إعادة تنظيم المعهد الوطني للبحث الزراعي الجزائري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 337 المؤرّخ في 13 رجب عام 1414 الموافق 27 ديسمبر سنة 1993 والمتضمّن تمديد أحكام المرسوم رقم

86 - 52 المؤرّخ في 18 مارس سنة 1986 والمتعلّق بالقانون الأساسي النّموذجي لعمّال قطاع البحث العلمي والتّقني لتشمل موظّفي البحث والدّعم العاملين في المعهد الوطني للبحث الزّراعي الجزائري والمعهد الوطني للبحث الزّراعي للبحث والمعهد الوطني للبحث الغابي،

- وبمقتضى القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 19 جمادى التَّانية عام 1407 الموافق 18 فبراير سنة 1987 والمتعلّق بالتّصنيف الفرعيّ للمناصب العليا في المؤسسّات العموميّة ذات الطّابع الإداريّ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتضمن تصنيف المناصب العليا للمؤسسات العموميّة ذات الطّابع الإداري تحت وصاية وزارة الفلاحة، المتمّم بالقرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 20 مايو سنة 1989،

- وبمقتضى القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 29 سبتمبر سنة 1996 والمتضمّن التنظيم الدّاخليّ للمعهد الوطنيّ للبحث الزراعيّ الجزائريّ،

يقررون ما يأتي :

المادّة الأولى : يصنف المعهد الوطني للبحث الزراعي الجزائري في شبكة الأرقام الاستدلاليّة القصوى المنصوص عليها في المرسوم رقم 86 - 179 المؤرّخ في 5 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه، طبقا للجدول الآتى :

	الترتيب		
الرّقم الاستدلاليّ	القسم	الصّنف	المؤسسة العموميّة
1080	1	. 1	المعهد الوطنيّ للبحث الزّراعيّ الجزائريّ

المادّة 2: تستفيد المناصب العليا في المؤسسة العموميّة المصنّفة في الجدول المذكور في المادّة الأولى أعلاه، من تصنيف فرعيّ في شبكة الأرقام الاستدلاليّة القصوى المنصوص عليها في المرسوم رقم 86 - 179 المؤرّخ في 5 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه، وفقا للجدول الآتي:

			لترتيب		•		
كيفيّة التّعيين	شروط شغل المنصب	الرّقم الاستدلاليّ	المستوي السُلّميّ	القسم	المئنف	المناصب العليا	المؤسسّسة العموميّة
مرسوم تنفيذي	· _	1080	٢	1	1	المدير العامّ	
قرار وزاريّ	- مشرف على البحث مكلّف بالبّحث + بهذه الصنّفة ملحق بالبحث، أو مسهندس زراعي مسنوات أقدمية بهذه الصنّفة متصرنف إداري + المنّفة متصرف إداري + منها أقدمية بهذه الصنّفة منها أقدمية بهذه الصنّفة منها خصس (5) أو في التّنظيم في أو في التّنظيم في إحدى هياكل البحث لدى	840		1	•	المدير العامّ	عهد الوطني بحث زراعيّ جزائريّ
	- مكلّف بالبحث أو - ملحق بالبحث أو مــهندس زراعيً رئيسسيّ + ثلاث (3) سـنـوات أقدميّة بهذه الصيّفة.	778	م – 1	1		مدير النّشاطات العلميّة مدير البرمجة والتنسيق مدير الاتصال والإعلام مدير مركز البحث	

						1	
			تُصنيف	11		1.11	المؤسسة
طريقة التّعيين	شروط شغل المنصب	الرّقم الاستدلاليّ	المستوي السلّميّ	القسم	المئنف	المناصب العليا	العموميّة
قرار وزار <i>ي</i> ٌ	- متصرف إداري رئيسي أو رتبة معادلة + خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة.	778	م – 1	1 .	1	مــدير الإدارة العامّة	
	- متصرف إداري أو رتبة معادلة + ثماني (8) سنوات أقدمية بهذه الصفة. - ملحق بالبحث أو						
مقرّر من المدير العامّ	مــهندس زراعيً رئيسيّ + سنتان (2) أقدمية بهذه الصفة. - مـهندس دولة + خمس (5) سنوات		م – 2	1	1	رئيس قسم تابع للمديريات العلمية والتقنية رئيس محطة البحث والتجريب.	المعهد الوطني للبحث
	أقدمية بهذه الصّفة. - متصرف إداري رئيسي أو رتبة معادلة + سنتان (2) أقدميّة بهذه الصّفة.	686	م - 2	1	î	رئيس مخبر البحث. نائب محدير تابع لمديرية الإدارة العامة	. · ·
مقرّر من المدير العامّ	- متصرف إداري أو						
مقرّر من المدير العامّ	- متصرف إداري أو رتبة معادلة + سنتان (2) أقدمية بهذه لصفة	606	م – 3	1	i	رئيس مصلحة تابع لمديرية الإدارة العامّة	
	- مساعد إداري رئيسي أو رتبة معادلة + ثلاث (3) منوات أقدمية بهذه الصفة أو ثماني (8) منوات أقدمية عامة.	,					

المادّة 3: يتقاضى العمّال المعيّنون بصفة قانونيّة في منصب عال مذكور في المادّة 2 أعلاه، أجرا قاعديًا يرتبط بقسم صنّف تصنيف المنصب العالي المشغول.

المادة 1 : يتقاضى العمال المعنيون بالمادة 3 أعلاه، زيادة على الأجر القاعدي المحدد في المادة 3 أعلاه، تعويض الخبرة المكتسبة في الرتبة الأصلية وكذلك التعويضات والعلاوات الأخرى المحددة في التنظيم السارى المفعول.

المَادَة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 محرّم عام 1418 الموافق أوّل يونيو سنة 1997.

الوزير المنتدب لدى عن وزير الماليّة رئيس الحكومة، المكلّف وبتفويض منه بالإصلاح الإداريّ المدير العامّ للميزانيّة والوظيف العموميّ أحمد سعدودي عامر حركات

عن وزير الفلاحة والصبيد البحريّ الأمين العامّ أحمد بوعكان

قرار وزاريً مشترك مؤرخ في 27 محرم عام 1418 للوافق 3 يونيو سنة 1997، يتضمن تصنيف المناصب العليا في المعهد الوطني للتكوين العالي في الزراعة بمستغانم.

إنّ وزير الماليّة،

ووزير الفلاحة والصيد البحري،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 58 المؤرَّخ في أولًا رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلق بتعويض الخبرة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسسّات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 179 المؤرَّخ في 29 دي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلِّق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 96-01 المؤرِّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمِّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 134 المؤرخ في 26 شوال عام 1411 الموافق 11 مايو سنة 1991 الذي يجعل معهد التكنولوجيا الزراعية في مستغانم معهدا وطنيا للتكوين العالي في الزراعة بمستغانم،

- وبمقتضى القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 19 جمادى الثّانية عام 1407 الموافق 18 فبراير سنة 1987 الّذي يحدّد التّصنيف الفرعيّ للمناصب العليا في المؤسسّات العموميّة ذات الطّابع الإداريّ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 141 رجب عام 1412 الموافق 19 يناير سنة 1992 الذي يحدد التنظيم البيداغوجي في المعهد الوطني للتكوين العالى في الزّراعة بمستغانم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 21 محرم عام 1414 الموافق 11 يوليو سنة 1993 والمتضمن التنظيم الإداري في المعهد الوطني للتكوين العالي في الزراعة بمستغانم،

ُيقرُّرون ما يأتي :

المادّة الأولى: يصنّف المعهد الوطني للتكوين العالي في الزراعة بمستغانم، المؤسسة العموميّة ذات الطّابع الإداري الموضوعة تحت وصاية وزارة الفلاحة والصيّد البحريّ، حسب عدد النقاط المحصل عليها عند تطبيق أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 18 فيراير سنة 1987 والمذكور أعلاه، في شبكة الأرقام الاستدلاليّة القصوى الّتي نص عليها المرسوم رقم 86 – 179 المؤرّخ في 5 غـــشت سنة 1986 والمذكور أعلاه، طبقا للجدول الأتي:

يف	التّميذ		المجموعة	المؤسسة العموميّة		
الرّقم الاستدلاليّ	القسم	الصنّنف	π	المعهد الوطني للتكوين العالي في الزرّاعة		
794	1	ب		بمستغانم		

المادة 2: تستفيد المناصب العليا في المعهد الوطني للتكوين العالي في الزراعة بمستغانم وفقا للتصنيف المذكور، من التصنيف الفرعي في شبكة الأرقام الاستدلالية القصوى المنصوص عليها في المرسوم رقم 86 - 179 المؤرّخ في 5 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه، وفقا للجدول الآتي :

			لتُصنيف				
طريقة التّعيين	شروط شفل المنصب	الرّقم الاستدلاليّ	المستوي السّلّميّ	القسم	المئنف	المناصب العليا	المؤسسة العموميّة
مرسوم تنفيذي		794	٢	1	ب	مدير	•
والصيد البحريّ ووزير التّعليم	مدرًس دائم في المعهد، حائز شهادة في التعليم العالي، لا تقلّ مدّة الدّراسة فيها عن عساسرة (10) سداسيّات، وله خمس (5) سنوات من الخبرة المهنيّة.		م – 1	1)·	نائب المدير للشؤون البيداغوجيّة	
قرار من الوزير	موظّف بالمعهد، رتبته متصرّف على الأقلّ أو رتبة معادلة، وله خمس (5) سنوات من الخبرة المهنيّة.		م – 1	1.	٠,	نائب المدير للإدارة والماليّة	المعهد الوطنيً للتّكوين العالي في الزّراعــة
قرار من الوزير	موظّف بالمعهد، رتبته مهندس دولة على الأقلّ أورتبته معادلة، وله خسمس (5) سنوات من الخبرة المهنيّة.		م – 1	1	ب	نائب المدير المكلف بتسيير المستثمرة الفلاحيّة	بمستغانم
مقرّر من المدير	مدرس دائم في المعهد، حائز شهادة في المدراسات العليا، لا تقلّ مدّة الدّراسة فيها عن عسشرة (10) سداسيّات، وله أربع (4) سنوات من الخبرة المهنيّة.		م – 2		Ļ	رئيس قـسم بيداغوجيّ	

المادّة 3: تصنّف المناصب العليا الأخرى في المعهد الوطنيّ للتّكوين العالي في الزّراعة بمستغانم، وفقا للتّرقيم المحصل عليه، عملا بالطّريقة الوطنيّة للتّصنيف في الأصناف والأقسام المنصوص عليها في المادّة 68 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرّخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه، وفقا للجدول الآثي :

		ف .	التّصني			
كيفيّة التّعيين	شروط شغل المنصب	الرَّقم الاستدلاليّ	القسم	الصنف	المنامب العليا	، المؤسسة العموميّة
مقرّر م <i>ن</i> المدير	موظف في المعهد برتبة مهندس تطبيقي في الفلاحة على الأقلّ، وله أربع (4) سنوات من الخبرة المهنيّة.	534	1	17	رئيس ورشة	
مقرّر من المدير	موظف حائز شهادة في الدراسات العليا لا تقل مدة الدراسة فيها عن ثمانية (8) سداسيات وله أربع (4) سنوات من الخبرة المهنية.	492	2	16	رئيس مصلحة	المعهد الوطنيّ للتّكوين العللي
مقرّر م <i>ن</i> المدير	موظن حائز شهادة في الدراسات العليا لا تقل مدة الدراسة فيها عن ثمانية (8) سداسيات وله أربع (4) سنوات من الخبرة المهنية.	492	2	16	رئيس قسم	في الزّراعـة بمستغانم
مقرّر م <i>ن</i> المدير	موظف في المعهد برتبة مساعد إداري على الأقل، وله أربع (4) سنوات من الخبرة المهنية.	400	2	14	رئيس فرع	

المادّة 4: يتقاضى العمّال الّذين عينوا بصفة قانونيّة في أحد المناصب المذكورة في الجداول الواردة في المادّتين 2 و 3 أعلاه، الأجر الأساسيّ لقسم الصنف الذي ورد في التّرتيب الخاصّ بالمنصب المشغول.

المادّة 5: يتقاضى العمّال المذكورون في المادّة 4 أعلاه، زيادة على الأجر الأساسيّ، تعويض الخبرة الّتي اكتسبوها في الرّتبة الأصليّة، كما يتقاضون التّعويضات والعلاوات المنصوص عليها في التّنظيم المعمول به.

المادّة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 محرّم عام 1418 الموافق 3 يونيو سنة 1997.

وزير الفلاحة والصيّد البحريّ

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ

نور الدّين بحبوح

عن وزير الماليّة وبتفويض منه المدير العامّ للميزانيّة

أحمد سعدودي

عامر حركات

وزارة التجارة

قرار وزاريً مشترك مؤرخ في 25 محرم عام 1418 الموافق أول يونيو سنة 1997، يحدد قائمة السلع القابلة لتسديد أعباء النقل المرتبطة بالتموين والتوزيع داخل الولاية في مناطق جنوب البلاد.

إنّ وزير التّجارة،

ووزير الماليّة،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرّخ في 24 محررم عام 1411 الموافق 15 غيشت سنة 1990 والمتعلّق بالمحاسبة العموميّة،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 06 المؤرَّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلِّق بالمنافسة،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 322 المؤرّخ في 13 جسادى الأولى عام 1417 الموافق 26 سبتمبر سنة 1996 الذي يعدّل المرسوم الرئاسي رقم 96 - 10 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 301 المؤرّخ في 9 جسمادى الأولى عام 1416 الموافق 4 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدّد كيفيّات وضع نظام تسديد أعباء النقل البرّي للبضائع المرتبطة بتموين مقار الولايات وبالتّوزيع داخل الولاية في مناطق جنوب البلاد، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-53 المؤرّخ في 5 شوّال عام 1417 الموافق 12 فبراير سنة 197 الذي يحدد كيفيّات تسيير حساب التخصيص الخاص به رقم 041-302 الذي عنوانه "صندوق تعويض تكاليف النقل"،

- وبمقتضى القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995

الذي يحدّد قائمة السلّع القابلة لتسديد أعباء النّقل المرتبطة بالتّموين والتّوزيع داخل الولاية في مناطق جنوب البلاد،

يقرّران ما يأتي:

المادّة الأولى: عـمالا بالمادة 4 من المرسوم التّنفيذي رقم 95 – 301 المؤرّخ في 9 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 4 أكتوبر سنة 1995 والمادة 3 من المرسوم التّنفيذي رقم 97 – 53 المؤرّخ في 5 شوال عام 1417 الموافق 12 فبراير سنة 1997 والمذكورين أعلاه، يحدد هذا القرار قائمة السّلع القابلة لتسديد أعباء النّقل البري والجوي للبضائع المرتبطة بالتّموين لمقار الولايات والتّوزيع داخل الولاية في مناطق جنوب البلاد.

المادّة 2: تضبط قائمة السلّع القابلة لتسديد أعباء النّقل في ملحق هذا القرار.

المادّة 3: تسدّد أعباء النّقل الجويّ المرتبطة بتموين مقار الولايات بالصّحافة المكتوبة، على أساس التسعيرة السّارية المفعول والمطبّقة على شركة النّقل الجوريّ.

المادة 4: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه.

المادّة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 25 محرم عام 1418 الموافق أوّل يونيو سنة 1997.

وزير التّجارة وزير الماليّة بختي بلعايب عبد الكريم حرشاوي

الملحــق

قائمة الموادّ المستفيدة تسديد أعباء النّقل للتّموين والتّوزيع داخل الولاية في مناطق جنوب البلاد.

أ - المواد المستفيدة تسديد أعباء النقل
 البرّي للتوزيع داخل الولاية :

- السّميد،
- -الدّقيق،
- مسحوق الحليب للكبار والأطفال،
 - دقيق الأطفال،
 - القهوة،
 - –الشّاي،
 - –السّكّر،
 - الطّماطم المركّبة،
 - الخمائر ،
- الخضر الجافّة (عدس، حمص، لوبيا)،
 - -الأرز،
 - العجائن الغذائيّة،
 - الزّيوت الغذائية،
- صابون التّنظيف والصّابون المسحوق،
 - البطاطا الاستهلاكيّة،
 - المواد واللوازم المدرسية،
- مواد البناء (الأسمنت، الصديد المستدير المستدير المستدير الخشب)،
 - الصّحافة المكتوبة.

ب - الموادّ المستفيدة تسديد أعباء النّقل البرّيّ لتموين مقار الولايات :

- -- السّميد،
- -الدّقيق،
- حليب معقّم،
- مسحوق الحليب للكبار والأطفال،
 - دقيق الأطفال،
 - القهوة،
 - -الشّاي،
 - السنّكّر،
 - مركّن الطّماطم،
 - الخمائر،
- الخضر الجافة (عدس، حمص، لوبيا)
 - -الأرز،
 - العجائن الغذائية،
 - الزّيوت الاستهلاكيّة،

- أغذية الأنعام،
- صابون التّنظيف والصّابون المسحوق،
 - البطاطا الاستهلاكيّة،
 - المواد واللوازم المدرسية،
 - الصّحافة المكتوبة.

ج - الموادّ المستفيدة تسديد أعباء النّقل الجورّيّ لتموين مقارّ الولايات :

- الصّحافة المكتوبة.

*----

قرار وزاري مسترك مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 10 غشت سنة 1997، يتعلّق بالمواصفات التّقنيّة لأنواع الحليب المركّز غير المحلّى والمحلّى والمحلّى وشروط عرضها وكيفيّاته.

إنّ وزير التّجارة،

ووزير الفلاحة والصيد البحري،

ووزير الصّحّة والسّكّان،

- بمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرّخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلّق بالقواعد العامّة لحماية المستهلك ومجموع النصوص المتّخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرَّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمِّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 90 - 12 المؤرّخ في 4 جمادى الثّانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيًات وزير الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 90 - 39 المؤرّخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلّق برقابة الجودة وقمع الغُش،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 92 - 65 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتعلّق بمراقبة مطابقة الموادّ المنتجة محليّا أو المستوردة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 207 المؤرّخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التّجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 96 - 66 المؤرّخ في 6 رمضان عام 1416 الّذي يحدّد صلاحيّات وزير الصّحة والسّكّان،

يقرّرون ما يأتي:

المادّة الأولى: عملا بالمادّة الأولى من المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 - 65 المؤرّخ في 12 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار المواصفات التّقنيّة لأنواع الحليب المركّز غير المحلّى والمحلّى، الموجّه للاستهلاك البشريّ كما يحدد شروط عرضها وكيفيّاتها.

المادة 2: الحليب المركّز أو الحليب المنزوع منه الماء جزئيًا هو المادّة السّائلة المتحصل عليها عن طريق الإزالة الجزئيّة للماء من الحليب.

المادة 3: يتمثّل الحليب المركّز أو الحليب المنزوع منه الماء جزئيًا في شكل مادّة نصف سائلة ذات لون أبيض عنبريّ وخالية من الرّائحة والنّكهة.

المادّة 4: تخصّص تسمية "حليب مركّز" أو "حليب مركّز كامل" للحليب الّذي يحتوي في الوزن على 5,7٪ على الأقلّ من الموادّ الدّسمة اللّبنيّة وعلى 25٪ على الأقلّ من مستخلص الحليب الجافّ.

المادة 5: يقصد بتسمية "حليب مركّز منزوع القشدة جزئيّا" الحليب الّذي يحتوي في الوزن على أكثر من 1/ وأقل من 7,5٪ من المواد الدسمة اللّبنيّة و 20٪ على الأقل من مستخلص الحليب الجاف.

المادة 6: يقصد بتسمية "حليب مركّز منزوع القشدة" الحليب الّذي لا يحتوي في الوزن على أكثر من 1 من المواد الدسمة اللّبنيّة ولا أقل من 20٪ من مستخلص الحليب الجاف.

المادة 7: تخصّص تسمية حليب مركّز محلّى أو حليب كامل مركّز ومحلّى للحليب المنزوع منه الماء جزئيّا والمضاف إليه السّكاروز (سكر نصف أبيض،

سكّر أبيض، سكّر أبيض مصفّى) ويحتوي في الوزن على الأقلّ 8/ من المواد الدسمية اللّبنيّة و28/ من مستخلص الحليب الجافّ.

المادة 8: يقصد بالحليب المنزوع منه القشدة جزئيًا المركّز والمحلّى، الحليب المنزوع منه المماء جزئيًا والمضاف إليه السكاروز ويحتوي في الوزن على أكثر من 1/ وأقل من 8/ من المواد الدسمة اللّبنيّة وأكثر من 42/ من مستخلص الحليب الجاف.

المادة 9: الحليب المنزوع منه القشدة المركز والمحلّى هو حليب منزوع منه الماء جزئيًا، مضاف إليه السّكاروز ولا يحتوي في الوزن على أكثر من 1٪ من المواد الدسمة اللّبنيّة ولا أقل من 24٪ من مستخلص الحلب الحاف.

المادة 10: يجب أن تحتوي أنواع الحليب المركز، موضوع هذا القرار، على 34 غراما على الأقل من بروتينات الحليب في 100 غرام من المادة الجافة منزوعة الدسم.

المادّة 1 : يسمح بإضافة فيتامينات و/أو موادّ مضافة أخرى لأنواع الحليب المركّز المحلّى وغير المحلّى، وفق الشّروط الّتي يسمح بها التّنظيم الجاري به العمل.

المادّة 12: يجب أن توضّب أنواع الحليب المركّز غير المحلّى والمحلّى في أوعية كتيمة تقدّم سالمة للمستهلكين.

المادة 13 : إضافة إلى الأحكام المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 90 - 367 المؤرّخ في 10 نوف مبر سنة 1990 والمتعلّق بوسم المواد الغذائية وعرضها، يجب أن يحتوي وسم أنواع الحليب المركز غير المحلّى والمحلّى الموضّب مسبقا لأجل البيع بالتّجزئة على البيانات الآتية:

1 - يجب أن تتمّم تسمية البيع "حليب مركّز" حسب الحالة بما يأتى :

- كامل، منزوع القشدة جزئيًا أو منزوع القشدة،

- محلّى أو غير محلّى.

2 - النسبة المئوية من المادة الدسمة اللبنية
 المعبر عنها وزنا بالنسبة للمنتوج.

- 3 النسبة المئوية للبروتينات اللبنية المعبر عنها وزنا بالنسبة للمنتوج.
 - 4 البلدالّذي صنع فيه المنتوج.
 - 5 الرّقم الرّسميّ لتعريف المصنع.
- 6 رقم الحصّة يجب أن يحمل التّغليف الخارجي لأنواع الحليب المركّز المحلّى وغير المحلّى شريطا أفقيا متصلّلا، يكون عرضه واحد سنتيمتر على الأقلّ، ويمتد حول التّغليف بدون تقطع. ويكون لون هذا الشّريط:
 - أزرق للحليب المركّز الكامل،
- أصفر للحليب المركز المنزوع منه القشدة جزئيًا،
 - أحمر للحليب المركز منزوع القشدة.

المادّة 14: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 7 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 10 غشت سنة 1997.

وزير الفلاحة وزير التّجارة والصنيد البحريً بلحواجب بن علية بنعايب

وزير الصّحّة والسّكّان يحيى تيدوم

وزارة الاتصال والثقافة

قرار وزاريً مسترك مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997، يحدّد عدد الشعب المفتوحة وتوزيع أعداد الطّلبة بينها في المعهد الوطنيّ العالي للموسيقي.

إنّ وزير الاتّصال والتّقافة،

ووزير التّعليم العالي والبحث العلميّ،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالتّخطيط،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرّخ في 16 رمضان عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمّن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربويّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرّخ في 16 محرّم عام 1406 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ للمعاهد الوطنيّة للتّكوين العالي، لا سيّما المادة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96-01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 185 المؤرّخ في 9 ذي القعدة عام 1412 الموافق 12 مايو سنة 1992 الذي يحوّل المعهد الوطني للموسيقى إلى معهد وطنى عال في الموسيقى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 186 المؤرّخ في 9 ذي القعدة عام 1412 الموافق 12 مايو سنة 1992 والمتضمن إنشاء شهادة الدراسات العليا الموسيقية بالمعهد الوطنى العالي للموسيقي،

يقرّرون ما يأتي :

المادّة الأولى: عملا بأحكام المادّة 5 من المرسوم رقم 85 - 243 المؤرّخ في أوّل أكتوبر سنة 1985 والمذكور أعلاه، يحدّد عدد الشّعب المفتوحة بالمعهد الوطني العالي للموسيقى وتوزيع أعداد الطّلبة بينها وفقا للجدول الآتي:

عدد الطّلبة	شعب السّنة الأولى
50	علم الموسيقى
50	أدوات الموسيقى

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997.

وزير الاتصال وزير التعليم العالي والثقافة والبحث العلمي الميهوبي أبو بكر بن بوزيد

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلّف بالنّيابة بالتّخطيط بالنّيابة

علي براهيتي

`

قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 11 محرّم عام 1418 الموافق 18 مايو سنة 1997، يتضمن التنظيم الدّاخليّ للمعهد الوطنيّ للفنون المسرحيّة.

إنّ وزير الاتّصال والثّقافة،

ووزير الماليّة،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ،

- بمقتضى الأمر رقم 70 - 40 المؤرّخ في 8 ربيع الثّاني عام 1390 الموافق 12 يونيـو سنة 1970 والمتضمعُن إحداث معهد وطنيّ للفنّ المسرحيّ وفنّ الرّقص،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرّخ في 16 محرّم عام 1406 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ للمعاهد الوطنية للتّكوين العالي،

- وبمقـتـضى المرسـوم الرّئاسيّ رقم 96 - 01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 315 المؤرّخ في 6 محرّم عام 1414 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 الذي يحوّل المعهد الوطني للفن المسرحي وفن الرقص إلى معهد للتكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 140 المؤرَّخ في 2 ذي الحجنة عام 1416 الموافق 20 أبريل سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الاتصال والثقافة،

يقررون ما يأتي :

المادّة الأولى: يشتمل التنظيم الدّاخليّ للمعهد الوطنيّ للفنون المسرحيّة، الموضوع تحت سلطة المدير، على ما يأتي:

- المديريّة الفرعيّة للشّؤون البيداغوجيّة،
 - المديريّة الفرعيّة للإدارة والماليّة.

المادّة 2: تشتمل المديرية الفرعيّة للشُؤون البيداغوجيّة على خمسة (5) أقسام هي:

- قسم فن التّمثيل والإخراج،
- قسم فنّ التّصوير والمشاهد (السيّنوغرافيا)،
 - قسم النّقد المسرحيّ،
 - قسم تصميم الرّقص (الكوريغرافيا)،
- قسم الدراسة والتداريب والوثائق والوسائل البيداغوجية ويضم ثلاث (3) مصالح هي :
 - * مصلحة الدّراسة،
 - * مصلحة التّداريب،
 - * مصلحة الوثائق والوسائل البيداغوجية.

المادّة 3: تضم المديريّة الفرعيّة للإدارة والماليّة أربع مصالح (4) هي:

- مصلحة المستخدمين والنّشاط الاجتماعيّ،
 - مصلحة الميزانيّة والمحاسبة،
 - مصلحة الوسائل العامّة،
 - مصلحة المقتصديّة.

المادّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 11 محرم عام 1418 الموافق 18 مايو سنة 1997.

وزير الاتصال الوزير المنتدب لدى والثقافة رئيس الحكومة المكلّف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي الميهوب ميهوبي

عامر حركات

عن وزير الماليّة وبتفويض منه المدير العامّ للميزانيّة أحمد سعدودي

قرار مؤرِّخ في 25 ذي القعدة عام 1417 الموافق 2 أبريل سنة 1997، يحدد التشكيلة الاسميّة لمجلس إدارة الباليه الوطنيّ.

بموجب قرار مؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1417 الموافق 2 أبريل سنة 1997 تحدّد التّشكيلة الإسميّة لمجلس إدارة الباليه الوطنيّ كما يأتي:

- ثرية ناصير، مديرة الفنون والآداب، ممثّلة الوزير المكلّف بالاتّصال والثّقافة، رئيسة،
- . محمّد عبد الرّحمن عمالو، مكلّف بالدّراسات، ممثّل الوزير المكلّف بالماليّة،
- فريد بوخالفة، نائب مدير التنشيط التّهذيبيّ، ممثّل الوزير المكلّف بالشّباب والرّياضة،
- قمر الزّمان بوديسة، ممثّل الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالتّخطيط،
- نور الدّين زيدوني، أسـتاذ بالمدرسـة العليا للفنون الجميلة،
- اسماعيل دحماني، أستاذ بالمعهد الوطني للفنون المسرحيّة،
- أحمد بن معمر، موسيقي وإطار بالمعهد الوطني العالي للموسيقى،

- عبد الحميد لعروسي، الأمين العام للاتّحاد الوطني للفنون التّقافيّة،
- سليمة مديني، رئيسة الجمعيّة الثّقافيّة "السّندسيّة"،
- أمقران الحفناوي، السّحنوني، مدير المعهد الوطنى للفنون المسرحيّة،
- شباطي عبد الوهّاب، مدير الجوق السّنفونيّ الوطنيّ.

قرار مؤرَّخ في 14 محرَّم عام 1418 الموافق 1 2 مايو سنة 1997، يحدَّد التَّشكيلة الاسميَّة لمجلس إدارة الجوق السنّفونيً الوطنيُ.

بموجب قرار مؤرّخ في 14 محرّم عام 1418 الموافق 21 مايو سنة 1997 تحدّد التّشكيلة الاسميّة لمجلس إدارة الجوق السنفونيّ الوطنيّ كما يأتي:

- السّيدة ثرية ناصر، ممثّلة وزير الاتصال والثقافة، رئيسة،
 - السّيد محمّد خالد، ممثّل وزير الماليّة،
- السّيّد فريد بوخالفة، ممثّل وزير الشّباب والرّياضة،
- السّيد حميد اسعاد، رئيس دراسات، ممثّل الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلّف بالتّخطيط،
 - السيّد رشيد هارون، رئيس جوق،
 - السيّد مراد بلحسين، موسيقيّ،
 - السّيد نور الدّين سعودي، موسيقيّ،
- السّيدة سليمة مديني، رئيسة الجمعيّة الثّقافيّة " "السّندسيّة"،
- السنيد عبد الحميد لعروسي، الأمين العام للاتحاد الوطني للفنون الثقافية،
- السّيّد عبد الحميد بن موسى، مدير المعهد الوطنى العالى للموسيقى،
 - السّيد إبراهيم بهلول، مدير الباليه الوطنيّ.

إعلاناتوبلاغات

بنك الجزائر

نظام رقم 97 - 01 مؤرِّخ في 28 رمضان عام 1417 الموافق 8 يناير سنة 1997، يتضمن قيد العمليّات الخاصيّة بالأوراق الماليّة.

إنّ محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى الأمر رقم 75- 59 المؤرَّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمَّن القانون التَّجاريَّ، المعدَّل والمتمَّم،
- وبمقتضى القانون رقم 90 10 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالنّقد والقرض، لاسيّما المادّتان 44 الفقرة "ك" و 47 منه، المعدّل،
- وبمقتضى القانون رقم 91 08 المؤرّخ في 12 شـوّال عـام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلّق بمهنة خبير محاسب ومحافظ الحسابات ومحاسب معتمد،
- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 10 المؤرّخ في 2 ذي الحجّة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتعلّق ببورصة القيم المنقولة، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 20 محرّم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمّن تعيين محافظ بنك الجزائر،
- وبمقتضى المراسيم الرئاسية المؤرّخة في 19 شوّال عام 1410 الموافق 14 مايو سنة 1990 والمتضمّنة تعيين نوّاب محافظ بنك الجزائر،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1411 الموافق أوّل يوليو سنة 1991 والمتضاء الدّائمين والأعضاء المستخلفين لمجلس النقد والقرض،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ المؤرّخ في 26 صنفر عام 1418 الموافق أوّل يوليو سنة 1996 والمتضمّن تعيين عضو دائم بمجلس النّقد والقرض،

- وبمقتضى النظام رقم 92 - 08 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 17 نوف مبر سنة 1992 والمتضمّن مخطّط الحسابات المصرفيّة والقواعد الماسبيّة المطبّقة على البنوك والمؤسّسات الماليّة،

- وبمقتضى النظام رقم 92 - 09 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 17 نوفمبر سنة 1992 والمتعلّق بإعداد الحسابات الفرديّة والسنويّة للبنوك والمؤسسّات الماليّة ونشرها،

- وبمقتضى النّظام رقم 94 - 18 المؤرّخ في 21 رجب عام 1415 الموافق 25 ديسمبر سنة 1994 والمتضمّن قيد العمليّات بالعملات الصّعبة،

- وبناء على مداولة مجلس النّقد والقرض المؤرّخة في 8 يناير سنة 1997،

يصدر النّظام الآتي نمنه :

1 - أحكام عامّة

المادّة الأولى: يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تسجّل في محاسبتها عمليات الشّراء، والتّنازل، والقرض والاقتراض للأوراق الماليّة، مهما كان شكلها أو تسميتها، حسب أساليب وقواعد التّقويم المحدّدة في هذا النّظام.

المادّة 2: إنّ الأوراق الماليّة موضوع هذا النّظام هي الأوراق الماليّة المحصل عليها لأغراض المعاملات أو التّوظيف أو الاستثمار.

وتخص مفهوم هذا النظام:

- القيم المنقولة الصّادرة في الجزائر وفي الخارج،

- سندات الخرينة والأوراق الماليّة الأخرى للخزينة القابلة للتبادل أو مثيلاتها الصادرة في المرائر وكذا الأوراق الماليّة من نفس الطّبيعة والصادرة في الخارج،

- أدوات السنوق النقدية ما بين البنوك والقابلة للتبادل للتبادل السيما السندات الأمر القابلة للتبادل والشهادات ما بين البنوك وكذا الأدوات من نفس الطبيعة والصادرة في الخارج،

- وكل الديون الممثّلة بأوراق ماليّة قابلة للتبادل في سوق من الأسواق.

المادّة 3: إنّ الأوراق الماليّة، موضوع هذا النظام، هي أوراق ماليّة ذات دخل ثابت أو أوراق ماليّة ذات دخل متغيّر.

الأوراق الماليّة ذات الدّخل الثّابت هي:

- الأوراق المالية ذات معدل الفائدة الثّابت،

- الأوراق المالية ذات معدّل الفائدة المتغيّر، عندما يكون التّغيّر المنصوص عليه عند عمليّة الإصدار متوقّفا على معيار محدّد بالرّجوع إلى المعدّلات المعمول بها في تواريخ معيّنة أو فترات معيّنة في سوق ما، كالسّوق النّقديّة ما بين البنوك وسوق السّندات ...،

- الأوراق الماليّة المساهمة حسب مفهوم الموادّ 715 مكرّر و73 والموادّ المواليـة لها في القانون التّجاريّ والمرفقة بأجل تعاقديّ.

تعتبر الأوراق المالية الأخرى أوراقا مالية ذات دخل متغير.

المادة 4: لاتطبق أحكام هذا النظام على الأوراق المالية ذات الدخل المتغير التي تمنح حقوقا في رأسمال مؤسسة عندما تكون هذه الحقوق، مع إنشائها لعلاقة دائمة مع هذه المؤسسة، موجّهة للمساهمة في نشاط بنك أو مؤسسة مالية.

تقيد السندات المستوفية لهذا الشرط في حسابات القيم غير المعبّأة وتقيّم عند كلّ إقفال محاسبيّ بأدنى تكلفة لحيازتها.

2 - أحكام تطبق على الأوراق المالية للمعاملات

المادّة 5: تعتبر الأوراق الماليّة للمعاملات أوراقا ماليّة تشترى أو تباع أصلا بنيّة إعادة بيعها أو شرائها في آجل قصير وتستجيب للمميّزات الآتية:

- تكون قابلة التبادل في سوق تعتبر فيها السنيولة مضمونة، حيث تضمن فيها البنوك والمؤسسات المالية، الماسكة للسوق، التسعير الدائم لأسعار الشراء والبيع وفقا لفارق مطابق لأعراف السنوق أو، إن تعذر الأمر، حيث تقوم البنوك والمؤسسات المالية بعمليات ذات مبالغ معتبرة على أوراق مالية مماثلة من حيث التأثر والتي يؤثر سوقها حتما على سوق الأوراق المالية المعنية،

- تكون أسعار السّوق الخاصّة بالأوراق الماليّة المعنيّة في متناول الغير بشكل دائم وتحفظ من قبل البنوك والمؤسسات الماليّة لأغراض التّبرير عند الإقفال المحاسبيّ.

المادّة 6: يجب على البنوك والمؤسسّات الماليّة إعادة النّظر دوريّا، على الأقلّ عند كلّ إقفال محاسبيّ، في تصنيف الأوراق الماليّة للمعاملات.

يجب أن تخرج نهائيا الأوراق المالية الممتلكة من تصنيف الأوراق المالية للمعاملات لتدرّج محاسبيا ضمن الأوراق المالية للتوظيف أو للإستثمار إمّا على إثر إعادة النظر هذه أو عند أجل أقصاه ستّة (6) أشهر من الحيازة.

وتعفى البنوك والمؤسّسات الماليّة المتملكة للأوراق الماليّة للمعاملات بحكم نشاطها كماسكة للسّوق، من إجباريّة إعادة التّصنيف.

المادة 7: تقيد محاسبيًا الأوراق المالية للمعاملات، عند تاريخ شرائها، بسعر شرائها متضمنا التكاليف بما فيها، عند الاقتضاء، الفوائد المستحقة

يقيد الدين الممثل للأوراق المالية التي تم بيعها على المكشوف، في إطار عمليات التحكيم، في جانب الخصوم للمتنازل بسعر بيع الأوراق المالية متضمنة التكاليف.

32

المادّة 8: عند كلّ إقفال محاسبيّ، تقيّم الأوراق الماليّة للمعاملات حسب سعر السّوق ليوم التّسعير الأقرب. ويقيّد الرّصيد الإجماليّ للفوارق النّاجمة عن تغيّرات السّعر في حساب النّتائج.

عندما يعاد تصنيف الأوراق الماليّة في فـئـة الأوراق الماليّة للتّوظيف أو الاُستثمار، فإنّها تخرج من فئة الأوراق المالية للمعاملات وتدرج ضمن الأوراق الماليّة للتّوظيف أو الاستثمار حسب سعر السّوق ليوم التّحويل. يجب أن يطابق يوم التّحويل يوما من أيّام التُّسعب .

3 - أحكام تطبّق على الأوراق الماليّة للتّوظيف

المادّة 9: تعتبر الأوراق الماليّة للتّوظيف أوراقا مالية تم اقتناؤها بغرض الاحتفاظ بها لفترة تتجاوز ستّة أشهر، باستثناء الأوراق الماليّة ذات الدّخل الثّابت الّتي تنوى البنوك والمؤسسات المالية الاحتفاظ بها حتّى تاريخ الاستحقاق والّتى تطابق التّعريف المنصوص عليه في المادة 13 المذكورة أدناه.

تتضمن الأوراق المالية للتوظيف أيضا، الأوراق الماليّة الّتي لا يمكن إدراجها لا في فئة الأوراق الماليّة للمعاملات ولا ضمن الأوراق المالية للاستثمار لاسيما:

- الأوراق المالية المدرجة مسبقا في فئة الأوراق المالية للمعاملات والتي يتم تحويلها طبقا للتعليمات المنصوص عليها في المادّة 6 أعلاه،
- الأوراق الماليّة التّي تم شراؤها بقصد إعادة بيعها ولكنّ السّوق الخاصّة بها غير مستوفية للشّروط المنصوص عليها في المادّة 5 أعلاه،
- الأوراق المالية ذات الدّخل الثّابت الّتي اقتنتها البنوك والمؤسسات المالية قصد الاحتفاظ بها حتى تاريخ الاستحقاق ولكنها لا تمتلك الوسائل اللازمة لتمويلها أو لتغطيتها حسب مفهوم المادة 13 أدناه.

10: تسجّل الأوراق الماليّة للتّوظيف بتاريخ شرائها، بسعر شرائها خارج التّكاليف، تسجّل الأوراق الماليّة بسعر سوق يوم التّحويل إذا ما تأتّت من الأوراق المالية للمعاملات.

تدرج الفوائد الجارية للأوراق الماليّة ذات الدّخل الثَّابت، المسجَّلة عند الشَّراء، والَّتي لم يحن تاريخ استحقاقها، في حسابات ملحقة.

عندما يكون سعر شراء الأوراق الماليّة ذات الدّخل الثَّابت مختلفا عن سعر سدادها يهتلك الفارق أو يسجّل كعائد، حسب الحالة، لعمر الأوراق الماليّة

المادّة 11: عند كلّ إقفال محاسبيّ، يخضع النَّقص في القيمة الكامنة والنَّاجمة عن الفارق بين القيمة المحاسبيّة، المصحّحة عند الاقتضاء من الاهتلاكات و من مراجعة الفوارق المذكورة في المادّة 10 أعلاه، وسنعر سنوق الأوراق الماليّة، إلى تكوين مؤونة للمجموع المتجانس من الأوراق الماليّة من نفس الصنف دون القيام بعملية مقاصة مع فائض القيمة الملاحظ على الفئات الأخرى من الأوراق الماليّة. كما لا يجوز قيد فائض القيمة الكامن.

وحتّى تعتبر من نفس الصّنف، يجب أن:

- تكون للأوراق الماليّة ذات الدّخل الشّابت نفس المميّزات المتجانسة من حيث تأثّرها بتغيّرات معدّل الفائدة و من حيث نوعية الجهة المصدرة.
- تمنح الأوراق الماليّة ذات الدّخل الثّابت المتغيّر نفس الحقوق.

المادّة 12: عند كلّ إقفال محاسبيّ تقيد البنوك والمؤسسات المالية في الحسابات الملحقة الفوائد المستحقّة منذ تاريخ شراء الأوراق الماليّة ذات الدّخل الثَّابت.

4 - أحكام تطبّق على الأوراق الماليّة للاستثمار

المادّة 13: الأوراق الماليّة للإستثمار هي أوراق ماليّة ذات دخل ثابت تم شراؤها قصد الاحتفاظ بنها بصفة دائمة أي إلى غاية تاريخ الاستحقاق.

يجب على البنوك والمؤسسات المالية التي تسجل أوراقا مالية تم شراؤها ضمن الأوراق المالية للاستثمار أن تمتلك وسائل تسمح لها:

- إمّا بالإحتفاظ بها فعلا، لاسيّما بالحصول على موارد مسندة إجماليّا ومخصّصة لتمويل هذه الأوراق الماليّة؛

- وإمّا أن تحتمى، بصفة مستمرّة، عن طريق تغطية ضد انخفاض قيمة الأوراق الماليّة النّاجمة عن تغيّرات معدّلات الفائدة.

وفي حالة عدم توفر البنك أو المؤسسة المالية على إمكانيًات التمويل أو التغطية، تسجّل هذه الأوراق المالية طليف.

المادّة 14: تسجّل الأوراق الماليّة للاستثمار بتاريخ شرائها وبسعر الشّراء دون التّكاليف. إذا تأتّت هذه الأوراق الماليّة عن الأوراق الماليّة للمعاملات، تسجّل بسعر سوق يوم التّحويل. وإذا تأتّت عن الأوراق الماليّة للتّوظيف، تسجّل بسعر الشّراء وتسترجع الاحتياطيات المكوّنة سابقا على العمر المتبقى للأوراق الماليّة المعنيّة.

تسجّل الفوائد المستحقّة، المشاهدة عند شراء الأوراق الماليّة، في الحسابات الملحقة.

المادة 15: عندما يتجاوز سعر اقتناء الأوراق المالية ذات الدخل الثابت سعر سدادها، يتم اهتلاك الفرق خلال العمر المتبقى لهذه الأوراق المالية. وعندما يكون سعر اقتناء الأوراق المالية ذات الدخل الثابت أقل من سعر سدادها، يدرج الفرق في العائدات خلال العمر المتبقى لها.

المادة 16: عند الاقفال المحاسبيّ، لا يتم تكوين مؤونات تخص نقص القيمة الكامنة، التي تبرز من الفرق بين القيمة المحاسبيّة، المعدّلة بالاهتلاك وتكرار الفروق المذكورة أعلاه، وسعر السنّوق للأوراق الماليّة ذات الدّخل الثّابت إلاّ عند وجود احتمال قويّ بعدم احتفاظ البنك أو المؤسسة الماليّة المعنيّة بهذه الأوراق الماليّة إلى غاية تاريخ الاستحقاق بسبب ظروف جديدة وبدون الإضرار بالمؤونات الواجب تكوينها عند وجود أخطار تقصير من مصدر الأوراق الماليّة إنّ فوائض القيمة لا تقيّد محاسبيًا.

المادّة 17: يجب، عند كل إقفال محاسبي، استعمال حسابات ملحقة قصد تسجيل الفوائد المستحقّة ضمن النتيجة.

المادّة 18: يجب تسجيل الفروق النّاجمة عن تحويل الأوراق الماليّة للاستثمار المقومّة بالعملات الأجنبيّة في حسابات التّسوية. وعندما تكون هذه الأوراق الماليّة مقوّمة ومموّلة بالعملات الأجنبيّة، تقيد محاسبيًا فروق التّحويل في هذه الأوراق الماليّة بصفة متناظرة مع الفروق المشاهدة في التّمويل.

5 - أحكام تطبق على الاكتتاب في إصدار الأوراق المالية

المادّة 19: تسجّل الأوراق الماليّة المصدرة بضمان التزام نهائي يمنحه بنك أو مؤسّسة ماليّة، لاسيّما في إطار نقابات الضّمان، ضمن الإلتزامات خارج الميزانيّة حسب الحصّة المكتتب فيها وبسعر الإصدار.

تسجّل عمليّات إعادة التّصنيف المحقّقة من خلال شراء أو بيع التزام بالإكتتاب قبل تاريخ تسديد الإصدار، ضمن الإلتزامات خارج الميزانيّة وبقيمة معاملتها.

المادة 20: تقيم الأوراق المالية للمعاملات الّتي تم المتناؤها في إطار الإلتزامات النهائية وإعادة التصنيف حسب سعرها في السوق إذا ما تم تداولها في سوق يمكن اعتبار سيولته مضمونة وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه.

تحوّل الأوراق الماليّة المكتتب فيها عند الإصدار، من قبل بنك أو مؤسّسة ماليّة، والّتي لم توظّف من جديد عند إقفال الإصدار، حسب نيّة المؤسسة المكتتبة، إلى الأوراق الماليّة للمعاملات أو الأوراق الماليّة للتّوظيف أو الأوراق الماليّة للإستثمار:

-إمّا بتاريخ إدخالها في البورصة،

- أو في غضون ثلاثين يوما على الأكثر ابتداء من تاريخ إقفال الإصدار في حالة ما إذا كانت الأوراق الماليّة غير مقبولة للتسعير،

- أو، في حالة تشكيل نقابة إصدار، عند حلّ هذه الأخيرة وفي مدّة أقصاها ثلاثة أشهر بعد إقفال الإصدار.

6 - أحكام تطبق على التنازلات عن الأوراق المالية أو قرضها أو اقتراضها

المادّة 12: يمكن أن تكون التنازلات عن الأوراق الماليّة تنازلات كاملة أو تنازلات مصحوبة بقدرة استرجاع أو إعادة شراء، أو تنازلات مصحوبة بالإلتزام بالاسترجاع،

المادّة 22: التّنازلات الكاملة عن الأوراق الماليّة، حسب مفهوم هذا النّظام هي:

- تنازلات محقّقة بدون التزام أو قدرة استرجاع أو إعادة شراء من طرف المتنازل،

- تنازلات غير مصحوبة بضمان يمنحه المتنازل ضد أخطار التقصير من المدينين.

في حالة التنازلات الكاملة عن الأوراق المالية، تختفي الأوراق المالية المتنازل عنها من ميزانية المتنازل وتسجّل بسعر اقتنائها، ضمن أصول المتنازل له. وإثر تحقيق عملية التنازل الكامل، ويسجّل المتنازل في حسابه للنتائج الربح أو الخسارة الناجمة عن التنازل المتمثّل في الفروق بين سعر البيع والقيمة الماسبية للأوراق المالية المتنازل عنها.

يحتفظ بالأوراق المالية المتنازل عنها، والمصحوبة بضمان يمنحه المتنازل ضد أخطار تقصير المدينين، مسجّلة في ميزانية المتنازل ولا تدرج ضمن أصول المتنازل له. يسجّل المتنازل له ضمن الأصول دينا على المتنازل يساوى سعر التنازل.

المادة 23: في حالة التنازلات عن أوراق مالية مصحوبة باتفاق يحتفظ المتنازل بموجبه بقدرة استرجاع الأوراق المالية المتنازل عنها مقابل دفع سعر متفق عليه وفي تاريخ أو في أجل محدد فإن الأوراق المالية المتنازل عنها تختفي من ميزانية المتنازل وتسجّل بسعر شرائها ضمن أصول المتنازل له.

يقوم المتنازل والمتنازل له بتسجيل، خارج الميزانية، مبلغ يساوي السعر المتفق عليه دون الفوائد أو التعويضات، في حالة ممارسة قدرة الاسترجاع أو إعادة الشراء.

عند تحقيق عملية التنازل عن أوراق مالية مع قدرة الإسترجاع، يسجّل المتنازل ضمن حساب النتائج الربح أو الخسارة الناجمة عن التنازل المتمثّل في الفرق بين سعر التنازل والقيمة المحاسبية للأوراق المالية المتنازل عنها.

في حالة استرجاع المتنازل للأوراق الماليّة المتنازل عنها، يكون القيد المحاسبيّ للتّنازل والقيد الخاص بالإقتناء، المنصوص عليهما في الفقرة الأولى أعلاه، موضوع قيد معاكس. تختفي الأوراق الماليّة المتنازل عنها من ميزانية المتنازل له وتسجّل من جديد ضمن أصول المتنازل يسجّل المتنازل له ضمن حساب النّتائج الربّح أو الخسارة النّاجمة عن إعادة البيع، ويقوم المتنازل بقيد الأوراق الماليّة المسترجعة ضمن الأصول بسعر الإسترجاع المتّفق عليه.

المادة 42: في حالة التنازلات عن الأوراق المالية المصحوبة باتفاق يلتزم بموجبه المتنازل بالإسترجاع والمتنازل له بإعادة بيع نفس الأوراق المالية بسعر وتاريخ متفق عليهما، تبقى الأوراق المالية المتنازل عنها في ميزانية المتنازل الذي يسجّل ضمن الخصوم المبلغ المحصل عليه والممثّل لدينه تجاه المتنازل له. لا تسجّل الأوراق المالية المتنازل عنها في ميزانية المتنازل له الذي يسجّل ضمن الأصول المبلغ المدفوع والممثّل لمستحقّاته على المتنازل. ويعين المتنازل في المحاسبة، في بند خاص، الأوراق المالية المتنازل عنها في إطار هذه العمليّات التي تعرف بنظام الأمانة.

عندما يمنح المتنازل له، بنظام الأمانة، الأوراق المالية التي تحصل عليها بنفسه برسم الأمانة، يسجّل ضمن خصومه المبلغ المحصل عليه والممثّل للديّن.

عند الإقفال المحاسبيّ، يقوم المتنازل والمتنازل له، على التوالي، بتقييم الأوراق الماليّة الموضوعة بنظام الأمانة والدّين تجاه المتنازل له أو المستحق على المتنازل وفقا للقواعد الخاصّة بكلّ واحدة من هذه العمليّات. عندما يخصّ التّنازل الأوراق الماليّة للمعاملات، يجب تسجيل العنصر المقابل للعبء أو النّاتج المشاهد في حسابات التّسوية إلى غاية إعادة شراء الأوراق الماليّة.

يجب أن يدرج مبلغ الأوراق الماليّة الممنوحة بنظام الأمانة في ملحق الحسابات الفرديّة السّنوية للمتنازل القابلة للنّشر.

المادّة 25: لا يترتب عن الانخفاض المحتمل في قيمة الأوراق الماليّة، موضوع رسم الأمانة، تكوين مؤونات من طرف المتنازل له قابلة للخصم ضريبيّا.

المَادّة 26: عندما يتعلّق الأمر بقرض يخص الأوراق الماليّة، لايدرج المقرض الأوراق الماليّة المقروضة ضمن الميزانيّة وإنما يسجّل دينا ممثّلا للقيمة المحاسبيّة للأوراق الماليّة المقروضة.

يسجل المقترض للأوراق الماليّة، في أصول ميزانيّته، الأوراق الماليّة المقترضة ضمن فئة الأوراق الماليّة للمعاملات. كما يسجّل في الخصوم دين الأوراق الماليّة تجاه المقرض. تتمّ هذه التّسجيلات بسعر السّوق ليوم الإقتراض.

المادّة 27: عند الإقفال المحاسبيّ، يقيم المقرض مستحقّاته وفقا للقواعد المطبّقة على الأوراق الماليّة التي هي محلّ قرض (أوراق ماليّة للمعاملات للتّوظيف أو للاستثمار) ويقيّم المقترض دينه من الأوراق الماليّة بسعر سوق الأوراق الماليّة المقترضة الأقرب والأوراق الماليّة المسجّلة ضمن أصوله طبقا للقواعد المطبّقة على الأوراق الماليّة للمعاملات.

تقيد محاسبيا المكافأة الخاصّة بقرض أو إقتراض الأوراق الماليّة وفقا لنسبة المدّة الزمنيّة.

7 - أحكام مختلفة

المادّة 82: يجب على البنوك والمؤسّسات الماليّة أن تشير في نظام إعلامها المحاسبي، وهذا عند تحقيقها، إلى العمليّات على الأوراق الماليّة حسب ما إذا كانت الأوراق الماليّة للمعاملات أو للتّوظيف أو للاستثمار ووفقا لخصوصيات الأوراق الماليّة المعنيّة.

المادّة 92: يتمّ تحديد سعر السّوق المشار إليه في مختلف موادّ هذا النّظام على النّحو الآتي:

- تقيم الأوراق المالية المسعرة والمحرّرة بالدينار أو العملات الأجنبية حسب آخر مسجّل.

- وتقدر الأوراق الماليّة غير المسعرة حسب قيمتها المحتملة للتّداول.

المادّة 0 3: يتم القيد المحاسبي المنصوص عليه في هذا النّظام في ميزانيّة البنوك والمؤسسات الماليّة عند تحويل ملكية الأوراق الماليّة.

فيما يتعلّق بالأوراق الماليّة ذات الدّخل الثّابت، لا يمكن أن يعتبر تحويل الملكية قد تحقّق قبل التّاريخ الّذي وقع عليه الإختبار لتحديد مبلغ الفوائد المستحقّة لصالح البائع.

عندما يسبق تاريخ التداول تاريخ تحويل الملكية تسجّل الأوراق الماليّة خارج الميزانيّة في غضون هذه الفترة وتكون موضوع تقييم حسب فئة الأوراق الماليّة المعنيّة.

المادة 1 3: تقدم البنوك والمؤسسات المالية، في ملحق حساباتها الفردية السنوية القابلة للنشر، توزيعا للأوراق المالية الني بحوزتها حسب ما إذا كانت خاضعة أو غير خاضعة للتسعير أو حسب ما إذا كانت مسجلة ضمن الأوراق المالية للمعاملات أو للتوظيف أو للاستثمار.

8 - أحكام ختاميّة

المادة 2 3 : تحدد عند الاقتضاء، تعليمات يصدرها بنك الجزائر إجراءات تطبيق هذا النّظام.

المادّة 3 3: ينشر هذا النّظام في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 رمضان عام 1417 الموافق 8 يناير سنة 1997.

عبد الوهّاب كرمان